فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه
لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال
ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف
على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو
انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك
حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج
على المنارة وفيها اودع صكا وعرف ادا بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث
الادا حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين
الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر
في المستغل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

• ودافع الف معرضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز ويحذر •
• وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر •
• وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير •
• وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتصور •
• وتارك في قوم لامر صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر •
• وتارك نشر الصوف صيفا فعثه • يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر •
• اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تحضر •

قلت يعني لو سده مرة ففتحه الفار وافسد ولم يذكره وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا
وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس
وشرعا **تمليك المنافع مجانا** افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع
وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز
اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة
لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته

فعلي

فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من
غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة **وتصح باعرتك**
لانه صريح **واطعمتك ارضي** اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم
المحل على الحال **ومنحتك** بمعنى اعطيتك **ثوبي او جاريتي هذه وحملتك**
على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك **الهبة** لانه صريح يفيد
العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا **واخدمتك عبدي** واجرتك داري
شهرا مجانا **وداري لك** مبتدا لك خبر **سكنى** تمييز اي بطريق السكنى **وداري**
لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري **سكنى** تمييز يعني جعلت
سكناها لك مدة عمرك **و**لعدم لزومها **يرجع المعير متى شا** ولو موقتة
او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه
وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري دفعها وقيل نعم
الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما
واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في
الرهن خلافا للجوهرة **ولا تؤجر ولا ترهن** لان الشيء لا يتضمن ما فوقه
كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية
على المختار اما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن
فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكها للغير
بدون اذن سوى قبض اولا فقال ومالك امر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير وموجر •
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض يؤمر •
ومستودع مستصنع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر •
قلت والعاشرة • وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمن المعير المستعير للتعدي
ولا رجوع له للمستعير **على احد** لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك
نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني **او ضمن المستاجر** سكت عن
المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن
وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول **ورجع المستاجر على المستعير**

Copyright King Saud University